



٢٢٥١

عمان: 2019/8/6

الرقم: GR/UMN/19/70

سعادة الدكتور المهندس غازي سالم الجبور المحترم
رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
الرئيس التنفيذي

الموضوع: اخطار طلب ملاحظات على مسودة تعليمات الاحتفاظ بسجلات الاتصالات

تحية طيبة وبعد،

اشارة لكتابكم رقم ظ/5542/23/9/4 تاريخ 2019/7/9 والمتعلق بالموضوع اعلاه.
نشكر هيبتكم الموقرة على نشر هذا الطلب للاستشارة العامة راجين احاطة سعادتكم علما بالملاحظات
المرفقة لشركة امنية للهواتف المتنقلة على الطلب موضوع الاستشارة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدير التنفيذي للعلاقات الحكومية والشؤون التنظيمية

لارا الخطيب

<p>الهيئة الوطنية للأمنية هيئة تنظيم قطاع الاتصالات</p> <p>التاريخ 10 آب 2019</p> <p>الوارد: ٨٠٢٤</p> <p>الرقم: ٢٢٥١</p>
--

هاتف: ٢٠٠ ٦٢٠٠٠٠٠٠ فاكس: ٣٣٧٢ ٦٢٠٠٠٠٠٠ (+٩٦٢)
ص.ب: ٩٤٢٤٨١ عمان ١١١٩٤ الأردن

@umniah @umnahjo app umniah.com

ملاحظات شركة أمنية على تعليمات الاحتفاظ بسجلات الاتصالات

- تؤكد شركة أمنية على أن الإجراءات المتبعة حالياً بخصوص سجلات الاتصالات فعالة وكافية وتلبي المتطلبات التنظيمية والقضائية وإصدار هذه التعليمات سيحمل المشغلين أعباء إضافية من الناحية الفنية والمالية تتمثل في الكلف العالية التي سيتحملها المشغلون لتكوين الأنظمة الفنية اللازمة لاستخراج البيانات المطلوبة وحفظها ضمن المدد المشار إليها في التعليمات.
- إن التعليمات مدار البحث قد صدرت بدون المذكرة الإيضاحية كما نصت التعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وكما جرت العادة عند صدور التعليمات بصيغتها النهائية.

- المادة 4/1/4 تقديم سجلات الاتصالات والتسهيلات اللازمة للجهات المختصة خلال مدة (48) ساعة من تاريخ استلام الأوامر القضائية كحد أقصى، وفقاً لما يطلب توفيره من بيانات بحسب الملحق رقم 1.
- إن شركتنا ترى بأن يتم تصنيف الطلبات حسب الحساسية الأمنية وحسب الحاجة إلى استخراج المعلومات من الأرشيف أو من خوادم الشركات وبعد أقصى عشرة أيام عمل،

• نؤكد على الملاحظات المرسلة في كتابنا رقم GR/UMN/19/16 تاريخ 2019/2/5 حيث أن العديد من الالتزامات الواردة في التعليمات لا يوجد أي مبرر لها وستضيف أعباء كبيرة على الاستثمار دون ان يكون لها أي عائد:

1. توثيق الأسباب الفنية التي حالت دون توفير التسهيلات اللازمة للجهات المختصة أو أخرت في وقت الإجابة المحدد وفق أحكام البند (4)
2. تزويد الهيئة (عند الطلب) بالوثائق والاثباتات المتعلقة بمدى التزام المرخص له بحفظ سجلات الاتصالات.
3. تزويد الهيئة بخطة توثق وتبين الإجراءات المتبعة والاليات المستخدمة لدى المرخص له للاحتفاظ بسجلات الاتصالات ولكل خدمة من خدماته.
4. تحديد أسس التعامل مع المعلومات والبيانات التي تصنف على انها حساسة وتقديم المعلومات الفنية للهيئة والتي توضح طريقة التعامل معها على اعتبارها عالية الخصوصية
5. تقديم تقارير دورية للهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة ذات العلاقة عن الاختراقات التي تتم على الشبكة والأجهزة المستخدمة وأية ثغرات فنية تطرأ عليها، وكيفية معالجتها وتحسين سبل الأمان والمحافظة على الخصوصية.
6. على المرخص تقديم تقارير دورية للهيئة عن وضع السجلات لدى مزودي الخدمة من حيث السرية والخصوصية والأمان مع ضرورة اعلام الهيئة بأية خروقات تتعلق بالسجلات لدى مزود الخدمة وإلغاء أية تعاقدات مع في حال تبين وجود خروقات غير مسموح بها بموجب التشريعات النافذة لدى مزود الخدمة تتعلق بها؟
7. شروط جزائية يحق بموجبها للمرخص له فرض الجزاءات بحق مزود الخدمة في حال مخالفتها لأي من واجباته بموجب التشريعات النافذة أو عقد الاشتراك، ويجب أن تتصف هذه الجزاءات بالجدية والردع وأن تكون من بين تلك الجزاءات حق المرخص له بوقف الربط مع مزود الخدمة في حال تكرار المخالفة
8. على المرخص له تصويب أوضاعه وفقا لهذه التعليمات بما في ذلك تصويب أوضاع كافة العقود القائمة بينه وبين مزود الخدمة وتعديلها بما يتفق مع احكام هذه التعليمات
9. للهيئة التحقق من مدى التزام المرخص له بأحكام هذه التعليمات من خلال الوسائل والإجراءات التي تراها مناسبة